

تاريخ النشر 1 /06/ 2021

تاريخ القبول 05 /05/ 2021

تاريخ الارسال 30/04/2021

المحكمة الدستورية في الجزائر

The Constitutional Court in Algeria

د. أحسن غربي*، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

GHARBI AHCENE

ahcenegharbi4@gmail.com

الملخص

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثتها المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسسة الدستورية البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما وسع المؤسسة الدستورية من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

لقد احتفظ المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري سنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.

كلمات مفتاحية :

المحكمة الدستورية، المجلس الدستوري، التشكيلة، الصلاحيات، التعديل الدستوري سنة 2020.

Abstract :

The Constitutional Court is an independent constitutional oversight institution created by the constitutional founder in the Constitutional Amendment of 2020 in place of the Constitutional Council, tasked with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of

* د. غربي أحسن، أستاذ محاضر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ahcenegharbi4@gmail.com

public authorities. The Constitutional Court consists of twelve (12) members representing the executive authority, the judicial authority and the electoral body. With the constitutional founder excluding parliament from representation within the constitution of the Constitutional Court, the constitutional founder also expanded the powers of the Constitutional Court compared to the Constitutional Council.

In the constitutional amendment in 2020, the constitutional founder preserved some characteristics and components of the Constitutional Council within the Constitutional Court, and at the same time he distinguished the Constitutional Court with many characteristics and constituents that were not present in the Constitutional Council, in terms of membership and function.

Key words : The Constitutional Court, the Constitutional Council, the composition, the powers, the constitutional amendment in 2020.

Résumé :

La Cour constitutionnelle est une institution indépendante de contrôle constitutionnel créée par le fondateur de la Constitution dans l'Amendement constitutionnel de 2020 à la place du Conseil constitutionnel, chargée de garantir le respect de la Constitution et de contrôler le fonctionnement des institutions et l'activité des pouvoirs publics. La Cour constitutionnelle se compose de douze (12) membres représentant le pouvoir exécutif, l'autorité judiciaire et le corps électoral. Le fondateur constitutionnel excluant le parlement de la représentation dans la constitution de la Cour constitutionnelle, le fondateur constitutionnel a également élargi les pouvoirs de la Cour constitutionnelle par rapport au Conseil constitutionnel.

Dans l'amendement constitutionnel de 2020, le fondateur constitutionnel a conservé certaines caractéristiques et composantes du Conseil constitutionnel au sein de la Cour constitutionnelle, et en même temps il a distingué la Cour constitutionnelle avec de nombreuses caractéristiques et constituants qui n'étaient pas présents au Conseil constitutionnel, en termes d'appartenance et de fonction.

Mots clés: La Cour constitutionnelle, le Conseil constitutionnel, la composition, les pouvoirs, l'amendement constitutionnel en 2020.

مقدمة

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلاح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستورية سنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل.

غير أنه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجال المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائية¹، ما يجعلنا نتساءل عن جدوى هذا التغيير في جهة الرقابة ما دام أبقى المؤسس الدستوري على العديد من خصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من الناحيتين العضوية والوظيفية؟ فهل المحكمة الدستورية هي امتداد للمجلس الدستوري أم أن هناك قطيعة بين الجهتين الرقابيتين؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد نقاط التشابه والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة العليا على ضوء التعديل الدستوري سنة 2016 والتعديل الدستوري سنة 2020، وتحليلنا للنصوص الواردة في التعديلات والتي تتضمن الإطار القانوني للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، وذلك بغرض الوقوف على نقاط القوة والضعف في تنظيم وتأطير المحكمة الدستورية كجهة رقابية مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020، واقترح ما نراه ضروريا لاستقلاليتها وتمايزها عن المجلس الدستوري الذي ثبت فشله في المهمة المنوطة به.

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، تضمن القسم الأول احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري أما القسم الثاني فتضمن تحديد مظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري.

أولا/ احتفاظ المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية بمظاهر المجلس الدستوري

انشأ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري² سنة 2020 محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، إلا أنه احتفظ بالعديد من مظاهر المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، ترتبط هذه المظاهر بالجانب العضوي وأيضا بالجانب الوظيفي للمحكمة الدستورية.

1- الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة³ 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر (12) عضوا، وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية، إلا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة⁴.

احتفظ المؤسس الدستوري أيضا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري سنة

2016 حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث إلى المحكمة الدستورية، لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه⁵، إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ يترتب على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبة إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري⁶.

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (2) فقط بدلا من أربعة (4) أعضاء ضمن المجلس الدستوري، إذ كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة (4) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بآلية **التعيين** بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على: "... يعينهم رئيس الجمهورية تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ... ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه...". كما أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وأيضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016، غير أنه كما قلنا سابقا تخلى عن نائب رئيس المحكمة الدستورية، ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية وسابقا رئيس المجلس الدستوري من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية.

2- الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية

أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، إذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية والباقي دون تغيير حيث حدد المؤسس

الدستوري نص اليمين كالآتي: " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

بالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 نجد أن اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري تكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم بينما تضمنت المادة 186 من تعديل 2020 النص على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري.

3- نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري في المادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري المعينين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة لنفس المدة في القضاء أو المحاماة أو وظيفة عليا في الدولة وتضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعينين والمنتخبين على أن لا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري، وعليه فإن المؤسس الدستوري وإن كان يبدو ظاهريا احتفظ بالشرط الذي تضمنه تعديل 2016، إلا أنه غير في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص 2016 الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة.

إذن في ظل تعديل 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوافر فيه الخبرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من خمس عشرة (15) سنة ضمن المجلس الدستوري إلى عشرين (20) سنة ضمن المحكمة الدستورية.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة حكومية أو إدارية أو تكليف أو أي مهمة أو نشاط أو مهنة حرة وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في العضو دون تحديد السن العليا، غير أنه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 وتعديل 2020 حيث كانت السن في التعديل الأول أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وأصبحت في ظل التعديل الدستوري 2020 خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه.

4- احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم، كما أنه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم، إلا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبيه وأعضاء المجلس، غير أنها اقتصررت على المسائل الجزائية.

أحالت المادة 189 من تعديل 2020 إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والذي لم يصدر بعد لأن المحكمة الدستورية لم تنصب بعد أما المادة 185 من تعديل 2016 التي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لم تشير إلى إجراءات رفع الحصانة ولم تحيل بشأنها إلى نص آخر لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك⁷.

5- الاحتفاظ بجهات الإخطار

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 النص على جهات الإخطار، غير أنه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الإخطار التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف، وعليه تتمثل جهات إخطار المحكمة الدستورية في الجهات التالية:

5-1- رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 دون أن يحدد المؤسس الدستوري آجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الإخطار الوجوبي، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق

القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أنه إخطار جوازي.

5-2- رئيس مجلس الأمة: يمارس رئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وذلك وفق الضوابط المذكورة أعلاه، إذ يعد هذا الإخطار أيضا أمر جوازي.

5-3- رئيس المجلس الشعبي الوطني: يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات على النحو الذي بيناه بخصوص سلطة رئيس الجمهورية في الإخطار الجوازي بشأن هذه النصوص.

5-4- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهو أيضا إخطار جوازي.

5-5- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات حيث حدد أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، علما أن العدد كان مرتفع في تعديل 2016 الذي حدد خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من تعديل 2020، وإن كان الإخطار هو أمر جوازي وليس وجوبي.

5-6- الإخطار عن طريق الإحالة: يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري سنة 2016 للمجلس الدستوري واحتفظ بها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 للمحكمة الدستورية، إلا أنه أمر جوازي

وليس وجوبي حيث استعمل المؤسس الدستوري عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة...".

6- احتفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري

حول المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات⁸ وهي نفس الاستشارة التي يطلبها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري⁹.

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة¹⁰ وهو نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2016.

7- احتفاظ المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري

تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلام، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة، واقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا لإعلان هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة فقط بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري سنة 2016.

غير أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري مثل:

- عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها حيث تضمنت المادة 98 النص على: "... يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"، غير أن المؤسس

الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم أم لا خصوصا أن القرارات نفذت وترتبت آثارها، كما لم يحدد المؤسس الدستوري آجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية لعرض القرارات على المحكمة وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، علما أن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما ويمكن تمديد المدة بإجراءات حددتها المادة 98، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بآجال لإصدار آراءها وإنما اكتفى بتحديد آجال اتخاذها للقرارات فقط.

- في حال تعذر إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر تمدد المدة لنفس الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.
- في حال تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020.

8- الاحتفاظ بصلاحيه النظر في الطعون الانتخابية

تضمن التعديل الدستوري سنة 2016 النص في المادة 182 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية، ويعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون وهي الصلاحية التي انتقلت للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أن المؤسس الدستوري أضاف للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، إلا أن المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات أخرى في موضوع الانتخابات تتعلق بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية وهذه الصلاحية لا تختص بها المحكمة الدستورية وإنما هي ممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات¹¹.

ثانيا/ مظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

تتمثل أهم مظاهر التمايز والاختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري في إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بعد ما كان البرلمان ممثلا داخل المجلس الدستوري بأربعة أعضاء، بالإضافة إلى اعتماد المؤسس الدستوري آلية الاقتراع بخصوص نصف التشكيلة في المحكمة الدستورية وهو الأسلوب الذي كان غائبا في طريقة تشكيل المجلس الدستوري، كما شدد المؤسس الدستوري في

شروط العضوية داخل المحكمة الدستورية وأفرد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية لم تكن منصوص عليها بخصوص رئيس المجلس الدستوري.

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع صلاحيات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2016، وقام المؤسس الدستوري بإدخال العديد من التعديلات على نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري سنة 2020، وهذا كله من أجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابية مغايرة للمجلس الدستوري.

1- إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية

يضم المجلس الدستوري ضمن تشكيلته أربعة (04) أعضاء يمثلون البرلمان بالتساوي بين الغرفتين يتم انتخابهم من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، غير أن تشكيلة المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن البرلمان حيث أقصى المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية حيث أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية من خلال أربعة (04) أعضاء بما فيهم الرئيس معينون من قبل رئيس الجمهورية وأبقى على تمثيل السلطة القضائية لكن قلص من عدد ممثليها خلافا للبرلمان الذي أقصاه نهائيا من التمثيل رغم أن البرلمان هو ممثل الشعب، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التساوي بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية.

2- اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية

اعتمد المؤسس الدستوري لأول مرة أسلوب الاقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك من خلال انتخاب ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، تحدد كفاءات الاقتراع وشروط الترشح بموجب موسم رئاسي لم يصدر لحد الآن، إلا أن منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكفاءات انتخاب الأعضاء الستة بشكل تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية، كما أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا الحكم إقصاء البرلمان من التمثيل وأيضا من تنظيم المحكمة الدستورية لتكون المحكمة مستقلة كلياً عن البرلمان لكن ليست مستقلة بنفس القدر تجاه السلطة التنفيذية والمقصود هو رئيس الجمهورية.

إن إشراك الهيئة الناخبة في اختيار ممثليها ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أمر جيد يحسب للمؤسس الدستوري، غير أنه لحد الآن لم تتبين معالم الهيئة الناخبة التي تختار عن طريق الاقتراع ممثلين ضمن تشكيلة المحكمة

الدستورية خصوصا وأن المرسوم الرئاسي الذي يبين كليات الاقتراع لم يصدر بعد، علما أنه تم استبعاد الاقتراع العام رغم ورود عبارة الاقتراع العام في المشروع الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2020 ثم أدخلت عليه تصحيحات خصت المادة 186 تضمنت التراجع عن الاقتراع العام وإضافة عبارة يحدد رئيس الجمهورية شروط وكليات انتخاب هؤلاء الأعضاء، إذ تشكل هذه النقطة تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية.

3- تشديد شروط العضوية ضمن المحكمة الدستورية

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أدرج شروط لتولي العضوية بالمجلس الدستوري وهي بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في المجال القانوني بالدرجة الأولى حسب الترتيب الذي أورده المادة 184 والمتمثل في التعليم العالي في العلوم القانونية، القضاء، المحاماة (المحكمة العليا ومجلس الدولة) وبالدرجة الثانية الوظائف العليا في الدولة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب شروط أكثر شدة من الشروط المطلوبة في عضو المجلس الدستوري، إذ تتمثل هذه الشروط في:

- رفع المؤسس الدستوري السن المطلوبة من أربعين (40) سنة إلى خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- التمتع بخبرة في القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا، لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة، وبالتالي حصر شرط الخبرة في المجال القانوني فقط ورفع من مدتها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
- ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحامين عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك.
- يتعين أن يتمتع العضو المعين أو المنتخب بالحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يحق أن يعين أو ينتخب من فقد هذه الحقوق مثل الحق في التملك والحق في الانتخاب أو الترشح وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، واستتبع المؤسس الدستوري هذا الشرط بشرط آخر مكمل له وفي بعض الأحيان يكون مفسر له وهو أن لا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري، إذ لا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبق

قضائيا وحتى من تحول حوله الشبهة وذلك لحساسية عمل هذه المؤسسة ومكانتها بين السلطات في الدولة، إذ تكلف بضمن احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات وعمل ونشاط السلطات في الدولة.

- يتعين توفر في عضو المحكمة الدستورية عدم الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان. إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو هل المقصود به بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه أو أن المقصود هو انتخاب وتعيين من لا انتماء حزبي لديه.

حاليا بعد إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية يمكن تصور تطبيق هذا الشرط لأن القضاة لا ينتمون إلى الأحزاب ويبقى إدراج شرط عدم الانتماء في ستة أعضاء الذين يترشحون للاقتراع وأيضا يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء مجردين من الانتماء الحزبي.

4- تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية

حدد الدستور لأول مرة شروط خاصة في من يتولى رئاسة مؤسسة بحجم المحكمة الدستورية، إذ لم يحدد سابقا شروط في تولي رئاسة المجلس الدستوري، وعليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه ما يلي:

- يتعين أن يكون سنه لا يقل عن خمسين (50) سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية
 - يتعين أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري سنة 2020، باستثناء السن التي حددت بخمسين (50) سنة، إلا أنه كان من الأولى أن يشترط الدستور ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأنه هو الأقرب لتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة عجز رئيس الجمهورية ثم رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية¹².
- وعليه يلتزم رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية بتحقيق هذه الشروط في من يعينه لرئاسة المحكمة حتى يكون التعيين دستوريا.

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية وهي عهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، وبالتالي لا تقبل التجديد، كما أنه لا يخضع منصب رئيس المحكمة للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات الذي يخضع له أعضاء المحكمة الدستورية، وعموما فإن مدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ست (6) سنوات تجدد

نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات، حيث نصت المادة 188 من الدستور على تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي، وهذا يعد ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية.

5- توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري تتمثل

في:

- إبداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية والمحددة بستين (60) يوماً، وذلك بعد أن يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري آجال لعرضها أو الآجال التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها، كما لم يحدد القيمة القانونية لهذا الرأي هل هو ملزم أم لا، علماً أن المادة 198 من الدستور تضمن إلزامية قرارات المحكمة دون التطرق لآرائها.
- تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطارها من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020.
- تبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وإبداء الرأي أيضاً إذا تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال تسعون (90) يوماً في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، إلا أن الرأي الذي تدلي به المحكمة الدستورية في مثل هذه الحالات ليس ملزماً للجهة التي تطلبه، وإن كانت ملزمة برأي المحكمة الدستورية قبل تمديد الأجل.
- النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- النص في التعديل الدستوري سنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وأيضاً نشاط السلطات العمومية، إذ تنظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا يشكل توسيعاً في صلاحياتها بالمقارنة مع المجلس الدستوري.
- نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي رأياً بشأن هذه الأحكام دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، وإن كنا نرى بأنه رأي ملزم على اعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فإن مخالفة السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه.

كما تختص المحكمة الدستورية أيضا بالاختصاصات الأخرى غير الرقابية التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري مثل:

- إعلان المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان وذلك بخصوص النائب أو العضو الذي غير طوعا بالانتماء الذي انتخب على أساسه حيث يجرى من عهده الانتخابية، وهنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بإخطار المحكمة الدستورية التي تعلن شغور المقعد وتباشر إجراءات الاستخلاف.
- دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية وإثبات المانع له وهو دور شبيه إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري باستثناء النص على أن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل بعد ما كان النص يتضمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وأيضا النص على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية $\frac{3}{4}$ أعضائها بعدما كان النص ينص على الاقتراح بالإجماع، وأيضا أصبح لها دور في تمديد أجل 90 يوما التي تجرى خلالها انتخابات رئاسية إذا استحال إجرائها وهي صلاحية جديدة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، وهذه الصلاحية مارسها المجلس الدستوري سنة 2019 من دون سند دستوري.
- وعليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة وأربعين (45) يوما بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية.
- في حالة وفاة مرشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية أو تعرض لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد مع تمديد الأجل إلى ستون (60) يوما.
- استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية عند إعلان حالي الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وهي الصلاحية ذاتها التي يمارسها المجلس الدستوري.
- استشارة المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان للضرورة وفق الضوابط المحددة في المادة 122 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهي الصلاحية ذاتها التي يتمتع بها المجلس الدستوري.

6- تغيير مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

أدخل المؤسس الدستوري العديد من التغييرات على الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية على نحو مخالف للرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ما أدى إلى توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين¹³، وذلك من خلال:

- إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة وجوبية سابقة، إذ نص المؤسس الدستوري على وجوبية إجراء الإخطار بشأنها من قبل رئيس الجمهورية حيث جاء في المادة 142 من الدستور ما يلي: "... يحظر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام...".
- هذه الصلاحية في ظل عدم تنصيب المحكمة الدستورية تمارس من قبل المجلس الدستوري استنادا لنص المادة 224 من الدستور التي نصت على استمرار المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بمؤسسات وهيئات جديدة في أجل أقصاه سنة واحدة أي في حدود 30 ديسمبر سنة 2021 حيث أصدر المجلس الدستوري عدة قرارات تتعلق بدستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية¹⁴ بعد حله للمجلس الشعبي الوطني ابتداء من أول مارس سنة 2021¹⁵.
- استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا لنص المادة 190 من الدستور وهذا لأول مرة يتم النص عليها في الدستور الجزائري.
- الفصل في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة التوافق بموجب قرار خلافا للمجلس الدستوري الذي يبدي رأيا.
- الرقابة على دستورية التنظيمات رقابة جوازية لاحقة يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وهو أمر نستحسنه وإن كان أجل شهر قليل نوعا ما، يتعين تمديده لشهر إضافي.
- تخفيض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية، فبعد أن كان العدد في التعديل الدستوري خمسين (50) نائبا وثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة أصبح أربعين (40) نائبا وخمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، إلا أنه من وجهة نظرنا يبقى عددا مرتفعا يصعب من خلاله على المعارضة البرلمانية الاستفادة من حقها في إخطار المحكمة الدستورية المخول لها بموجب المادة 116 من الدستور، إذ يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى لتمكين المعارضة البرلمانية من هذا الحق، وإن كان هذا الحق مخول أيضا لغير المعارضة البرلمانية، إذ يمكن مثلا نواب الأغلبية استعماله.
- توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بعدما كانت في التعديل الدستوري سنة 2016 تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي، وهذا التغيير جاء استجابة للمطالب التي رفعتها الأساتذة الجامعيين من خلال مطالبتهم مرارا بإدراج الحكم التنظيمي ضمن الدفع بعدم الدستورية لأن أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات هي التنظيمات.

- دسترة بعض قواعد عمل المحكمة الدستورية حيث نص الدستور على ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات وأيضا دسترة نوع الأغلبية التي تعمل بها المحكمة الدستورية، وهي نوعان، الأغلبية المطلقة للأعضاء بخصوص القوانين العضوية والأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بخصوص باقي النصوص، وهذا ما تضمنته المادة 197 من الدستور أما بخصوص قواعد عمل المجلس الدستوري فحددت هذه القواعد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إن إدخال المؤسس الدستوري العديد من التغييرات على نظام الرقابة على دستورية القوانين لا يعني أن المؤسس الدستوري تبني صراحة نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين الذي يطبق في العديد من دول العالم مثل النموذج المصري الذي منح لجهة قضائية متخصصة مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضمن عدم تعارضها مع الدستور¹⁶.

الخاتمة

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

1- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبدائها حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.

- 2- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لأن المادة 198 من الدستور اقتضت على توضيح القوة الملزمة للقرارات دون الآراء خلافا لتعديل 2016 الذي تضمن القوة الملزمة للقرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري.
- 3- يتعين الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6) أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
- 4- يتعين الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية أو على الأقل ضرورة التقيد بالآجال التي حددها الدستور في الأحكام الانتقالية وعدم تجاوزها
- 5- ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق اختيار عضوين من خارج البرلمان حتى تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- 6- ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا لاستقلاليتها واستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته.
- 7- ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية.
- 8- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- 9- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة أي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية
- 10- نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتماما بالغا من قبل الأساتذة والباحثين وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد بحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتنوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

- الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.
- قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 17/ق.م.د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 18/ق.م.د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.

ثانيا/ المراجع

- أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً- المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
- حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور " دراسة مقارنة"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 2020.

- يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020.

الهوامش:

- ¹ يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 115.
- ² مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ³ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- ⁴ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020، ص 566.
- ⁵ أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 13-14.
- ⁶ حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور "دراسة مقارنة"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 1082.
- ⁷ المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.
- ⁸ أنظر المواد: 97، 98، 100، 151 من التعديل الدستوري سنة 2020
- ⁹ أنظر المواد: 105، 107، 109، 147 من التعديل الدستوري سنة 2016.
- ¹⁰ الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020.
- ¹¹ تنص المادة 07 من الأمر رقم 21-01 على: "طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية"، الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- ¹² تتمثل الشروط المطلوبة في من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ما يلي:
 - التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
 - يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للوالدين
 - أن لا يكون قد تنحس بجنسية اجنبية
 - أن يدين بالاسلام

- أن يبلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، غير أن هذا الشرط لا يخص رئيس المحكمة الدستوري الذي يتعين أن يبلغ خمسين (50) سنة كاملة يوم تعيينه
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
 - الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجيه
 - الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات على الأقل
 - المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942
 - أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
 - عدم تورط أبوين في أعمال ضد الثورة إذا كان مولود بعد يوليو 1942
 - التصريح العلني بالملكيات العقارية والمنقولة في داخل الوطن وخارجه
- ¹³ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 2020، ص35.
- ¹⁴ قرار رقم 16/ ق. م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 17/ ق. م.د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 مؤرخة في 16 مارس سنة 2021.
- قرار رقم 18/ ق. م.د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 22 مؤرخة في 25 مارس سنة 2021.
- ¹⁵ مرسوم رئاسي رقم 21-77 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2021، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير سنة 2021.
- ¹⁶ تبينة حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجاً- المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص158.